

العهد المحمدية

- روى الشيخان أن رسول الله ﷺ قال : [من تصدق على زوج أو أيتام في حجره فله أجران : أجر الصدقة وأجر القرابة] . وروى الترمذي والنسائي مرفوعا : [الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة] . وروى الإمام أحمد والطبراني مرفوعا : [أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح الذي يضر عدواته في كسبه] . كسبه : وهو خصره يعني أن أفضل الصدقة على ذو الرحم القاطع لرحمه المضرر العداوة في باطنه . وفي رواية لابن خزيمة [وعلى القريب] بدل [ذي الرحم] . وروى الطبراني مرفوعا : [الصدقة على القرابة يضاعف أجرها مرتين] . وروى الطبراني مرفوعا : [والذي بعثني بالحق لا يقبل الصدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلتهم ويصرفها إلى غيرهم والذي نفسي بيده لا ينظر إلا إليه يوم القيامة] . وروى الطبراني مرفوعا : [ما من ذي رحم يأتي ذا رحمه فيمنعه فضله إذا سألته ويبخل عليه إلا أخرج الله من جهنم حية يقال لها شجاع فتتلمظ فتطوى به] . وفي رواية أيضا مرفوعا : [أيما رجل أتاه ابن عمه يسأله من فضله فمنعه إلا منعه الله يوم القيامة] . والله تعالى أعلم .

- (أخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ) أن لا نرد قريبا سألنا شيئا ونحن في غنى عنه ولا نتعدى قط بصدقنا إلى الأجانب ونترك قريبتنا الفقير أو نتعدى بالحسنة جارنا الفقير إلى الأبعد ولو فقيرا فضلا عن أن يكون غنيا وهذا العهد يقع في خيانتة كثير من الناس فيسألهم قريبهم ثوبا أو طعاما أو دراهم فلا يعطونهم شيئا ويسألهم شخص لا قرابة بينهم وبينه فيعطونه ولعل العلة في ذلك أن القريب يأخذ ولا يشكر أصلا أو يشكر ولا يبالغ في الشكر ويقول لا جميلة في ذلك لقريبي بخلاف الأجنبي فإنه إذا أخذ من أحد شيئا يشكر صاحبه في المجالس ويبالغ في الثناء عليه والنفس من شأنها أنها تحب ذلك . فيحتاج من يريد العمل بهذا العهد إلى شيخ يسلك به في الطريق حتى يوقفه على حضرات الإخلاص ويصير يستلذ بالعطية لمن يكتم أشد من لذته لمن يعترف بها ويشكر . وقد كان أخي أفضل الدين C صاحب مروءة ومال في الباطن وكان مشهورا بالفقر فكان يجمع الزكوات من الناس جهرا ويخلط معها أكثر منها سرا ثم يفرقها على الفقراء والمساكين وبقية الأصناف وإذا نسبوه إلى أنه اختلس من زكوات الناس شيئا لنفسه ولم يعط الناس منها إلا القليل ينشر ويفرح ويقول الحمد لله الذي وفر علينا ما تفضل به علينا في الآخرة من الآجر ولم يضيعه في الدنيا بمدح الناس وشكرهم لنا فاعلم أن من تعدى قريبه بالعطاء والهدايا والصدقات إلى الأجانب من غير عذر شرعي فهو وراء خالص وكذلك من تعدى جاره إلى الأبعد : والله عليم حكيم

